معينة جواب سوال مقدر تقديره ان يقال لم لم يكن القول قول الوكيل مع يمينه ويلزم
الموكل العبد بالف وخمسمائة لان الوكيل مسلط على شرايه بالف وخمسمائة من جهة
الامر فيقبل قوله كما لو امره بشراء جارية ولم يسم لها ثمنا ولا دفع اليه شيا فقال الوكيل
اشتريتها بالف وانكر الامر الرا فالقول قول الوكيل مع يمينه اذا كانت الجارية قائمة
فاجاب عن ذلك بقوله بخلاف المسئلة المعينة فان الفرق بينهما ظاهر وهو ان الوكيل
متهم في مسئلتنا فلم يقبل قوله وفي تلك المسئلة غير متهم فيقبل قوله وهذا مبني
على اصل وهو ان كل مكان يقدر الوكيل على انشاء ما اخبر به فلا تهمة في اخباره وكل
مكان لا يقدر على انشاء ما اخبر به تمكنت التهمة في خبره وفي مسئلتنا لا يقدر الوكيل
على انشاء ما اخبر به وهو الرا بالف وخمسمائة فلم يمكن الوكيل بعد ذلك شراؤه بالف
وخمسمائة فاذا لم يقدر على الانشاء تمكنت التهمة وفي تلك المسئلة ان كان الوكيل صادقا
فلا اشكال في عدم التهمة وان كان كاذبا فتصديق البايع اياه يصير كانه انشا العقد
الان وهو يقدر على انشا العقد في المال لان الجارية قايمة فاندفعت التهمة حتى لو كانت
هالكة كانت وزان مسئلتنا بجامع العجز عن انشا العقد فيهما لا يصح عزل الوكيل
نفسه لا بعلم الموكل كالوكالة بالخصومة اذا ثبت من المطلوب بطلب المدعي فلا كلام
عزله لما فيه من ابطال حق الغير قال في الفصول وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم
يعلم بها فله عزله على كل حال قيدنا بالطلب لانه لو وكله بلا طلب يملك عزله سواء كان
الخصم حاضرا او غايبا وقيدنا بكون التوكيل من المطلوب لانه لو وكله الطالب فله
عزل نفسه عند غيبة المطلوب وكالوكالة التي يتضمنها عقد الرهن وما قاله بعض المشايخ
من ان الزوج اذا وكل وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله لتعلق
حقها به فضعيف بل له عزله لان المراة لا حق لها في الطلاق كذا في البحر لان ملك
قال العلامة قاسم في حواشيه زيادة في التعليل ولان الزوج غير مجبور على الطلاق
وعلى التوكيل به وانما جعله وكيلا باختياره فيملك عزله كما ذكروه في ساير الوكالات
فانحصر في الوكيل بشراء معين الخ اي انحصر ما ذكر من عدم صحة عزل الوكيل نفسه الا بعلم
موكله في الوكيل بشراء معين وفي الوكيل بالخصومة الا اذا وكله في دفع عين الخ
قال بعض الفضلا قد عبر عن هذا في شرحه على المكنز في اول الوكالة بقوله ومن احكامه انه

لا يجبر

لا يجبر عليه في فعل ما وكل به الا في رد وديعته بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان الخ وغزاه
الى المحيط وهذا هو الظاهر لانه ما هنا صادق بما اذا دفع له عينا لقضاء دينه فيها في ما سيذكره
بعد اسطر بقوله وقضاء دين فلان الخ اذا وكله في دفع عين وغاب الخ ووجهه انه من باب
دفع الامانة الاهلها وهو قادر فيجبر عليه وفيما اذا وكله ببيع الرهن الضمير البارز
للمتهن والمستتر للراهن ووجه الجبر حسبتها ان يتوى حق المرتهن وهل قيد الغيبة
المعتبرة في المعطوف عليه معتبر في المعطوف اوليس معتبرا قيل الظاهر الاول لان الموكل
بغيبته صار معتمدا على الوكيل فيتضرر باستناع الوكيل عن الفعل لو لم يجبر عليه
طلب المدعي متعلق بالخصومة والوكيل من جانب المدعى عليه ووجه جبر الوكيل فيما
تعلق حق الغير وهو المدعي بالوكالة اذ لو لم يجبر بعد غيبة الموكل لتضرر المدعي غاية الضرر
مع تعلق حقه بالوكالة لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة الخ في الخانية
رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب
عبدي هذا فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاء هؤلاء وطلبوا منه ذلك لا يجبر على
شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلانه فيومر بالدفع اليه واختلف
المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المراة واختيار شمس الايمة السرخسي انه لا حق للمراة
في طلب الطلاق والتوكيل به وهو الاعتاق والتدبير سوا وقضاء دين فلان
مخالف لما افتى به قاري الهداية فانه سيل هل يجبر الوكيل في دين وجب على موكله اذا
كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطايه سوا كان الموكل حاضرا او
غايبا فاجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع
الدين او كان كفيلا به والا فلا يجبر ولا يجبر الوكيل بدفع الدين بغير اجر على تقاضي
الثمن الخ في الخانية الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفا الثمن والتقاضي لا يجبر
على ذلك ولكن يقال وكل باستيفا الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجرة للبياع
والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفا وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال
ربح يجبر على التقاضي واستيفا الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب
المال بالاستيفا انتهى وذكر الخصاف في الفن الثالث فيما اذا رفع فيه الوكيل الى الوصي
انه لو استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا انتهى وفي المجمع